او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من
مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او
يبايعه او يستقرضه منه او يقبل هديته او صدقته او
هبته او ياكل في بيته وكذا اذا امتزج زكوته وعشره صار
ماله شبهة لما فيها من اجراء مال الفقير وكذا في خلاصة
الفتاوي ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل الطعام م
السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان
يتحري عند الاخذ والاكل فان قلبه انه حلال يأخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي رحمه الله في فتواه
ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يستبين ان شيأ منها وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي
ان قيل مما تقول في صلوة اهل السوق وغيرهم في هذا
الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت فجار قلبهم
وقلة نظرهم في معاملتهم وكذا صلات الاخوان والجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك
في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بمان تقول
قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بد لان الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ما هو الاصل في هذا
الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثاني

الورع

والثاني حكم الورع وحقه وحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك
ممن ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تيقن انه غصب
او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيأ من احد
حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فتردّه فان قلت
كان الورع بخلاف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذا قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الامر على المتقي ضيق عن عقد الشعر
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن
للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجايز تقول
له الشرع والافضل الاحوط حكم الورع فيهما مع تميزهما
واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع
من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه
الله في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا
كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
عن شبهة الحرام والتقوي الاحتراز عن الحرام وذكر

Copyright © King Saud University